ان اراد ولا قرينة ظاهرة الصادف بعدمها راسا لوجودها
لكن بدون الظهور مسلم له ذلك وقوله فلا محذور راي فلا حمل
فلا محذور لا نسلمه اذ لا يلزم من نفي الحمل بالفعل عدم المحذور
اذ المحذور قد توجد مع التردد في ذلك للحيرة وان اراد فلا قرينة
راسا لورد عليه بان هذا نفي لا يصح اذ القرينة تكون حالية
وشانها الخفا او مقالية خفية فتدبر وبعد كتبي هذا رأيت
البهوتي كتب ما نصه انه انما يحمل لخ ما نصه قيل عليه ان
عدم القرينة وان منع الحمل لا منع التوهم وهو المدعى انتهى وما
ذكرناه اصرح في المراد ثم رأيت كتب بعضهم ما نصه اعترض
بعضهم على الشافعي رضي الله عنه في تجويز الجمع بين الحقيقة
والمجاز بان المجاز لا بد له من قرينة تصرف عن ارادة المعنى
الحقيقي لان اللفظ اذا اطلق ينصرف الى حقيقته واجيب
بان القرينة تصرف عن ارادة المعنى الحقيقي فقط لا ارادة المعنى
الحقيقي مع غيره **قوله** وخرج منه اي من الحمد اللفظي المتقدم
سابقا والتقدير وخرج المدح حالة كونه من غير الحمد اللفظي
**قوله** الاختياري اي الفعل الصادر بالاختيار الحقيقي وذلك
ليس الا الله تعالى اذ الصادر من العبد باختياره وما اوقعه
العبد لاعلى وجه الاضطرار فيكون منسوبا اليه كسبا لا ايجابا
**قوله** تقييد امفعول لاجله لقوله بقولنا ان اريد من قوله
بقولنا المعنى المصدري وقوله الاختياري مفعوله وكانه
قال وخرج بتلفظنا بالاختياري لاجل التقييد الاتي الخ
حقيقة انما هو المتلفظ به الذي هو المذكور قيدا فيصح
حمل عبارته عليه بان تجعل القول بمعنى المقول والاختياري
بذلك



بذلك والتقييد بمعنى مقيدا ويكون حالا لا الا انه وان اتي على
الحقيقة الاتي فيه تكلف **قوله** المدح فضيلته خرج المدح
بقسميه وفي خرج قسم الاختياري منه وصحة خروجه
نظر لشموله التعريف له وكونه من افراد الحمد وقوله فانه
يعم الاختياري وغيره فانه لا يفيد خروج المدح مطلقا بل خروج
قسم منه ويحتاج الى القسم الاخر اللهم الا ان يراد بقوله
على الجميل الاختياري ما لا يكون نوعا الا على ذلك فيخرج
القسمان او يقال القسم الاخر حمد ايضا فلا يحتاج الى اخراجه
بل لا يجوز اذ اذكره شيخنا رحمه الله **فان قلت** بقي عليه
غير المدح قلت يمكن الجواب بانه لا يجب في بيان الاخراج
بالقيود التنصيص على كل ما خرج بل يكفي التنبيه على ذلك
بالتنصيص على البعض وليس في كلامه ما يقتضي التخصيص
بالمذكور قاله **ش** **قوله** فانه اي المدح **قوله** فيه اي المدح
وهو حال اي لا يتقيد الجميل المثنى عليه في حال كونه كائنا
في المدح من ظرفية الجزء في الكل **قوله** بل يعم الاختياري وغيره
فيه مسامحة والمراد بعم ما يأتي الاختياري وغيره فليس من
افراد المدح حتى يكون عاما لهما وانما افراده ما يكون بازاء الامر
الاختياري وما يكون بازاء غيره ويجوز ان يكون التقدير
متعلقه يعم الاختياري وغيره المعتبرين فيه وقد يقال
معين والاختياري وغيره الله يصدق معهما لانه يصدق
عليهما ذكره **ش** **قوله** بخلافه اي المدح **قوله** حينئذ اي حين
قلنا بالمرادفة **قوله** استدل الاول هو من قال بالتغاير بين
المدح والحمد **قوله** من قول العرب اي نقول من مقولهم وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)